

المقدمة

1. يقر معيار الأداء رقم 7 بأن الشعوب الأصلية، بوصفها جماعات اجتماعية ذات هوية متميزة عن الجماعات المهيمنة في نسيج المجتمعات الوطنية، تعتبر في أغلب الأحيان الشرائح السكانية الأشد تهديشاً وضعفاً. وغالباً ما **تؤدي يودي** **الوضع** الاقتصادية والاجتماعية والقانونية لهذه الشعوب الأصلية إلى تقييد قدرتها على الدفاع عن حقوقها ومصالحها في الأراضي والموارد الطبيعية والثقافية، **بلي** كما يمكن أيضاً أن تحد من قدرتها على المشاركة في عملية التنمية والاستفادة منها. وتعتبر هذه الشعوب ضعيفة بصفة خاصة في حالات تحويل أراضيها ومواردها والاعتداء عليها من قبل أطراف خارجية أو **تدهور** **تعرض** هذه الأراضي والموارد **للتدهور الكبير تدهور كبيراً**. وقد تتعرض اللغات والثقافات والديانات والمعتقدات الروحية ومؤسسات هذه الشعوب للتهديد أيضاً. كما أن هذه السمات والخصائص تجعل الشعوب الأصلية عرضة لأنواع مختلفة من المخاطر واحتمالية التعرض لأثار أكثر شدة، بما في ذلك فقدان الهوية والثقافة وسبل كسب العيش المعتمدة على الموارد الطبيعية، إلى جانب تعرضها للإفقار والإصابة بالأمراض.

2. قد تؤدي مشروعات القطاع الخاص إلى إتاحة الفرص أمام الشعوب الأصلية للمشاركة في الأنشطة المرتبطة بالمشروع والاستفادة منها، مما قد يساعدها على تحقيق طموحاتها فيما يتعلق بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. وفي كثير من **البلدان الدول**، تلعب الحكومات دوراً محورياً في إدارة قضايا الشعوب الأصلية، وبذلك **يكون** **يجب** على الجهات المتعاملة أن تتعاون مع السلطات المسؤولة. وبالإضافة إلى ذلك، يقر هذا المعيار بأن الشعوب الأصلية يمكن أن تلعب دوراً في التنمية المستدامة عن طريق تشجيع وإدارة الأنشطة والمؤسسات كشركاء في التنمية.

الأهداف

- ضمان أن تؤدي عملية التنمية إلى تعزيز الاحترام الكامل للحقوق الإنسانية للشعوب الأصلية وكرامتها وطموحاتها وتطلعاتها وثقافتها وسبل كسب عيشها المعتمدة على الموارد الطبيعية
- تفادي الأثار السلبية للمشروعات على مجتمعات الشعوب الأصلية، أو الحد من هذه الأثار أو استعادتها و/أو التعويض عنها، عندما يكون تفاديها غير **محممممكن**
- توفير الفرص لتفاسد المنافع ونواتج التنمية المستدامة، بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية
- إقامة علاقة مستمرة مع الشعوب الأصلية المتأثرة بالمشروع والحفاظ عليها طوال دورة حياة المشروع
- تشجيع التفاوض المبني على النوايا الحسنة¹ مع الشعوب الأصلية وضمان مشاركتها المستنيرة في الحالات التالية (1) عندما تكون مواقع المشروعات المزمعة على أراض تستخدمها الشعوب الأصلية بموجب حقوق تقليدية أو عرفية؛ (2) عندما تتطلب المشروعات نزوح الشعوب الأصلية عن الأراضي التقليدية أو العرفية؛ و(3) عندما تنطوي المشروعات على استخدام الشعوب الأصلية للموارد الثقافية
- احترام ثقافة ومعارف وممارسات الشعوب الأصلية والحفاظ عليها

نطاق التطبيق

3. يتحدد تطبيق هذا المعيار أثناء عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الإدارة البيئية والاجتماعية في الجهة المتعاملة مع المؤسسة. ويوضح معيار الأداء رقم 1 المتطلبات الخاصة بنظام التقييم والإدارة.

3. يتم إرسال مبادئ قابلية لتطبيق هذا المعيار خلال عملية تحديد المخاطر والآثار الاجتماعية والبيئية، بينما تتم إدارة تنفيذ الإجراءات اللازمة لاستيفاء متطلبات هذا المعيار عن طريق نظام الجهة المتعاملة مع المؤسسة المعنى بالإدارة الاجتماعية والبيئية. ويوضح معيار الأداء رقم 1 المتطلبات المتصلة بعملية التقييم الاجتماعي والبيئي ونظام الإدارة الاجتماعية والبيئية.

4. ليس هناك تعريف **جمع مانع** ومقبول عالمياً **بشأن** **لمصطلح** "الشعوب الأصلية". إلا أنه قد يُشار إلى الشعوب الأصلية في بلدان مختلفة بعبارات اصطلاحية مثل "الأقليات العرقية الأصلية" (Indigenoud ethnic minorities)، "السكان الأصليون" (aboriginals)، "القبائل الأصلية التي تعيش في التلال" (hill tribes)، "جنسيات الأقليات" (minority nationalities)، "القبائل المصنفة" (scheduled tribes)، "الأمم الأولى" (first nations)، "الجماعات القبلية" (tribal groups).

5. يُستخدم مصطلح "الشعوب الأصلية" في هذا المعيار بمعناه العام للإشارة إلى جماعة متميزة اجتماعياً وثقافياً وتمتلك السمات والخصائص التالية بدرجات متفاوتة:

¹ تنطوي المفاوضات المبنيّة على النوايا الحسنة على: (1) الرغبة في الاشتراك في هذه العملية وتوافر الاستعداد للاجتماعات في أوقات **معقولة** مناسبة وبمعدلات **تواتر دورية** معقولة؛ (2) تقديم المعلومات الضرورية لإجراء تفاوض مستنير؛ (3) بحث القضايا الرئيسية ذات الأهمية؛ (4) إجراءات خاصة بالتفاوض ومقبولة من الطرفين؛ (5) الاستعداد لتغيير الموقف المبدئي وتعديل العروض الأخرى كلما أمكن ذلك؛ (6) تخصيص وقت كافٍ لعملية اتخاذ القرار من كلا الطرفين.

- **التمييز- الهوية الذاتية** كأفراد في جماعة أصلية ثقافية متميزة ومعترف بها من قبل الآخرين
- الارتباط الجماعي بموائل متميزة جغرافياً أو بأرض الأسلاف والأجداد في منطقة المشروع وبالموارد الطبيعية في هذه الموائل والأراضي
- وجود مؤسسات ثقافية أو اقتصادية أو اجتماعية أو سياسية عُرفية مميزة ومستقلة عن مثيلتها السائدة لدى طوائف المجتمع أو الثقافة المهيمنة
- التحدث بلغة أصلية، تختلف في أغلب الأحيان عن اللغة الرسمية للبلد أو المنطقة

6. ينطبق هذا المعيار على جماعات أو مجتمعات الشعوب الأصلية التي تحتفظ بارتباط جماعي بموائل متميزة جغرافياً أو بأرض الأسلاف والأجداد أو بالموارد الطبيعية في هذه الموائل والأراضي. كما يمكن أن ينطبق المعيار أيضاً على الجماعات أو المجتمعات التي فقدت ارتباطها الجماعي بالموائل المتميزة جغرافياً أو بأرض الأسلاف والأجداد في منطقة المشروع، الأمر الذي يحدث خلال حياة أفراد الجماعة المعنية، بسبب الابتعاد الإجباري أو الصراعات أو برامج إعادة التوطين من قبل الحكومات أو التجريد من حيازة الأراضي أو الكوارث الطبيعية أو إدخال هذه الأراضي في نطاق إحدى المناطق **الحضرية العمرانية**.

7. وقد تضطر الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى السعي للحصول على إسهامات من خبير واحد مؤهل أو أكثر للتأكد مما إذا كانت جماعة معينة تعتبر شعباً أصلياً من أجل أغراض هذا المعيار.

المتطلبات

مقدمة عامة

تفادي الآثار السلبية

8. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، من خلال عملية تحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية، بتحديد كافة المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية التي قد تتأثر بالمشروع في منطقة تأثيره، بالإضافة إلى طبيعة ودرجة الآثار المباشرة وغير المباشرة والاجتماعية والثقافية (بما في ذلك التراث الثقافي)² والبيئية التراكمية المتوقعة بالنسبة لهذه المجتمعات المحلية.

9. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة، **حيثما عند يتعذر تفادي الآثار السلبية**، بتقليل هذه الآثار واستعادتها و/أو التعويض عنها بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية ومتناسبة مع طبيعة هذه الآثار وحجمها ومع مقدار المعاناة التي تتعرض لها الشعوب الأصلية المتأثرة. وسيتم إعداد خطة عمل مقترحة من جانب الجهة المتعاملة مع المؤسسة بشأن المشاركة المستنيرة من جانب الشعوب الأصلية المتأثرة مع إدراجها ضمن خطة زمنية محددة، مثل **الخطة المعنية الخاصة** بتنمية الشعوب الأصلية، أو خطة أوسع نطاقاً لتنمية المجتمعات المحلية تتضمن مكونات مستقلة خاصة بالشعوب الأصلية بما يتسق مع متطلبات الفقرة 10-³.

الإفصاح عن المعلومات والتشاور والمشاركة المستنيرة

10. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإقامة علاقة مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة في مرحلة مبكرة قدر الإمكان عند تخطيط المشروع على أن تستمر هذه العلاقة طوال دورة حياة المشروع. وبالنسبة للمشروعات **المنطوية- التي تتضمن على** آثار سلبية على المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة، فإن عملية التشاور ستضمن إجراء التشاور الحر والمسبق والمستنير وتيسير المشاركة المستنيرة لهذه المجتمعات المحلية بشأن القضايا التي تؤثر عليها بشكل مباشر مثل الآثار السلبية المباشرة وغير المباشرة وتدابير التخفيف المقترحة والمشاركة في الاستفادة من فرص ومنافع التنمية وقضايا التنفيذ. ولا بد أن تكون عملية إشراك المجتمعات المحلية ملائمة ومتناسبة فعلياً مع المخاطر والآثار المحتملة على الشعوب الأصلية. وسوف تتضمن هذه العملية، بصفة خاصة، ما يلي:

- إشراك الهيئات أو المنظمات الممثلة للشعوب الأصلية (كمجالس الحكماء أو مجالس القرى على سبيل المثال)، وكذلك أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية
- تمكين أفراد مجتمعات الشعوب الأصلية من إدراك معلومات المشروع والوصول إليها وفهمها (بما في ذلك الآثار الاجتماعية والبيئية للمشروع) والحصول على فرصة لإقامة علاقة مع الجهة المتعاملة
- اشتمال كل من النساء والرجال من مختلف الفئات العمرية بأسلوب مناسب ثقافياً
- توفير الوقت الكافي لعمليات صنع القرارات الجماعية من جانب الشعوب الأصلية

² يتضمن معيار الأداء رقم 8 متطلبات إضافية فيما يتعلق بحماية التراث الثقافي.

³ سوف يتطلب تحديد الخطة الملائمة **إسهاماً مساهمة** من خبير مؤهل. وقد تكون خطة تنمية المجتمعات المحلية ملائمة في الظروف التي تشكل فيها الشعوب الأصلية جزءاً من مجتمعات محلية متأثرة بشكل أوسع نطاقاً.

- تيسير أشكال تعبير الشعوب الأصلية عن آرائها **وشراغها** و**مخاوفها** واقتراحاتها باللغة التي تختارها وتفضل استخدامها، دون أية مؤثرات خارجية أو تدخل أو إكراه أو تخويف
- التأكد من أن آلية **المخاطب- التعامل مع التظلمات** المتاحة في المشروع، حسب الوصف الوارد في معيار الأداء رقم 1، آلية ملائمة بشكل حقيقي **ومتسمة ويمكن بسهولة وصول** للشعوب الأصلية **الوصول إليها بسهولة**.

تخفيف الآثار والتعويض عنها ومنافع التنمية

11. سوف تضمن الجهة المتعاملة مع المؤسسة إجراء عملية تشاور حر ومسبق ومستنير. وسوف تحدد الجهة المتعاملة **مع المؤسسة** ومجتمعات الشعوب الأصلية المتأثرة إجراءات تخفيف الآثار و/أو التعويض عنها وكذلك فرص الحصول على منافع التنمية المستدامة الملائمة من الناحية الثقافية.

12. سوف تضع إجراءات تخفيف الآثار، وكذلك الإجراءات الأخرى المتعلقة بتحديد التعويض وتقاسم المنافع وتسليمها وتوزيعها على الشعوب الأصلية المتأثرة، في الاعتبار قوانين الجماعات المتأثرة ومؤسساتها وعاداتها بالإضافة إلى مستوى تفاعلها مع المجتمع السائد. ويمكن أن تكون أولية الحصول على التعويض قائمة على أساس فردي أو جماعي، أو على الجمع بين الحالتين⁴. **وحيثلو عند يتم تقديم** التعويض على أساس جماعي، سيتم تحديد وتنفيذ الآليات التي تعزز من **فعالية** التسليم والتوزيع **للمفالمين** لكافة أفراد الجماعة المؤهلين.

13. سوف يحدد حجم مخاطر المشروع وآثاره ومدى تعرض المجتمعات الأصلية للمعاناة **طبيعم- استفادة منافع تنمية** الشعوب الأصلية **من مزايا التنمية** التي يدعمها المشروع. ويجب أن تهدف هذه الفرص المحددة إلى **تلبية- تحقيق** أهداف وتفضيلات الشعوب الأصلية بما في ذلك تحسين مستويات معيشتها وسبل كسب عيشها بطريقة ملائمة من الناحية الثقافية وتعزيز الاستدامة طويلة الأجل للموارد الطبيعية التي تعتمد عليها تلك المجتمعات.

متطلبات خاصة

14. نظراً لأن الشعوب الأصلية يمكن أن تكون ضعيفة بصفة خاصة أمام الظروف المتعلقة بالمشروع الموصوفة أدناه، فإن المتطلبات التالية سوف تنطبق أيضاً، في حالة الظروف المشار إليها، بالإضافة إلى **لنطبق- المتطلبات** العامة المذكورة أعلاه. وسوف تستعين الجهة المتعاملة مع المؤسسة، لدى **لنطبق- تطبيق** أي من هذه المتطلبات الخاصة، بخبراء خارجيين مؤهلين **ومتتمعين- يتمعون** بالخبرة اللازمة من أجل المساعدة في إجراء عملية تحديد المخاطر والآثار.

الآثار المترتبة على الأراضي الخاضعة للملكية التقليدية أو قيد الاستخدام العرفي

15. ترتبط الشعوب الأصلية في أغلب الحالات ارتباطاً وثيقاً بأراضيها **للتقليدية- الموارد الطبيعية** الموجودة في تلك الأراضي سواء كانت هذه الأراضي خاضعة للملكية التقليدية أو قيد الاستخدام العرفي. وعلى الرغم من أن تلك الأراضي قد لا تكون **من الأراضي- المملوكة** بصفة قانونية طبقاً للقانون الوطني، **فمن الممكن في أغلب الأحوال إثبات وتوثيق** **فإن استخدامات** هذه الأراضي، بما في ذلك استخدامها الموسمي أو الدوري من قبل المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية في كسب عيشها أو لأغراض ثقافية أو احتفالية أو روحية تمثل هويتها والطابع المميز لمجتمعاتها **يمكن إثباته وتوثيقه في أغلب الأحوال**. وتحدد الفقرتان 16 و 17 أدناه المتطلبات الواجب تطبيقها من قبل الجهة المتعاملة مع المؤسسة في الحالات التي تكون فيها هذه الأراضي التقليدية أو العرفية قيد الاستخدام بالطريقة الموصوفة في هذه الفقرة.

16. في الحالات التي تقترح فيها الجهة المتعاملة مع المؤسسة إنشاء مشروع، أو القيام بالتطوير التجاري لموارد طبيعية، في أراضٍ تقليدية مملوكة للشعوب الأصلية أو خاضعة للاستخدام العرفي لها، مع توقع نشوء آثار سلبية⁵ على سبل كسب العيش أو الاستخدام الثقافي أو الاحتفالي أو الروحي الذي يحدد هوية الشعوب الأصلية والطابع المميز لمجتمعاتها المحلية، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تحترم حقوق استخدام تلك الأراضي عن طريق تنفيذ الخطوات التالية:

- تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بتوثيق جهودها الرامية إلى تقاضي أو تخفيض مساحة الأرض المقترحة لتنفيذ المشروع.
- توثيق استخدام الشعوب الأصلية لتلك الأراضي عن طريق خبير أو أكثر بالتعاون مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة دون الإخلال **بمطالبات** الشعوب الأصلية **بشان في** تلك الأراضي.⁶ ويجب أن يشمل تقييم

⁴ عندما يكون التحكم في الموارد والأصول وصنع القرار يغلب عليه الطابع الجماعي، فسوف تبذل الجهود لضمان أن تكون المنافع والتعويضات جماعية حيثما أمكن ذلك.

⁵ قد تشمل هذه الآثار السلبية على الآثار المترتبة على فقدان القدرة على الوصول إلى الأصول أو الموارد أو تقييد استخدام الأراضي نتيجة لأنشطة المشروع.

⁶ على الرغم من أن هذا المعيار يشترط إثبات الأدلة وتوثيق استخدام هذه الأراضي، فإن الجهات المتعاملة مع المؤسسة يجب أن تكون واعية أيضاً بأن هذه الأراضي قد تكون بالفعل قيد استخدام بديل محدد من قبل الحكومة المضيفة.

- استخدام الأراضي والموارد الطبيعية مراعاة الفروق بين الجنسين وأن يضع في الاعتبار بشكل خاص دور المرأة في إدارة هذه الموارد واستخدامها.
- سوف تحدد الجهة المتعاملة مع المؤسسة، عند شراء الأرض أو استئجارها، جميع حصص الملكية المشروعة، وسوف تضمن أن يكون بائع/مؤجر الملكية هو المالك الحقيقي للأرض.
 - سوف- سيتم إخطار تتم إحاطة** المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة **علمياً بحقوقها المتصلة المرتبطة** بهذه الأراضي بموجب القوانين الوطنية، بما في ذلك أي قانون وطني يقر الحقوق العرفية أو الاستخدام العرفي للأراضي.
 - سوف تقدم الجهة المتعاملة مع المؤسسة لمجتمعات الشعوب الأصلية التعويض والضمانات الإجرائية في حالة التنمية التجارية لأراضيهم بموجب القوانين الوطنية، بالإضافة إلى فرص التنمية الملائمة من الناحية الثقافية. وسوف **يتم تقديم** **تقدم** التعويضات **للمتقدمة** في شكل أراضٍ أو تعويضات عينية بدلاً من التعويض النقدي كلما كان ذلك **مجدياً ممكناً**. كما **سوف- سيأخذ** الجهة المتعاملة مع المؤسسة في الاعتبار ممارسات مجتمعات الشعوب الأصلية لعبور الأرض واستخدامها على الأراضي التي تمتلكها أو التي تسيطر عليها وفقاً لاعتبارات الصحة والسلامة والأمن الأساسية.
 - سوف تدخل الجهة المتعاملة مع المؤسسة في تفاوض قائم على حسن النوايا مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة، وتوثيق مشاركتها المستنيرة ونجاح نتيجة المفاوضات.

نزوح الشعوب الأصلية من الأراضي الخاضعة للملكية التقليدية أو قيد الاستخدام العرفي

17. سوف تقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة ببحث تصميمات بديلة للمشروع من أجل تفادي نزوح الشعوب الأصلية **عن- من** الأراضي التقليدية أو العرفية التي في حوزتها الجماعية⁷ وتقوم باستخدامها. وفي حال تعذر تفادي هذا النزوح، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة لن **تواصل المضي تمضي** في تنفيذ المشروع ما لم تدخل في تفاوض مبني على النوايا الحسنة مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة، إلى جانب توثيق مشاركتها المستنيرة والمحصلة الناجحة للتفاوض. ولا بد أن يكون أي نزوح للشعوب الأصلية **متسقاً متماشياً** مع متطلبات تخطيط وتنفيذ إعادة التوطين الواردة في معيار الأداء رقم 5. وينبغي أن تكون الشعوب الأصلية النازحة قادرة، كلما أمكن **ذلك**، على العودة إلى أراضيها التقليدية أو العرفية، عند زوال السبب الذي دفعها إلى النزوح عن تلك الأراضي.

الموارد الثقافية

18. عندما يقترح مشروع معين استخدام الموارد الثقافية أو المعارف أو الابتكارات أو الممارسات الخاصة بالشعوب الأصلية لأغراض تجارية، فسوف تخطر الجهة المتعاملة مع المؤسسة الشعوب الأصلية بما يلي (1) حقوقها بموجب القانون الوطني؛ (2) مجال وطبيعة التنمية التجارية المقترحة؛ و (3) النتائج المحتملة لهذه التنمية. ولا يجوز أن تشرع الجهة المتعاملة مع المؤسسة في تنفيذ هذا الاستغلال التجاري إلا بعد: (أ) الدخول في مفاوضات مبنية على النوايا الحسنة مع المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة؛ (ب) توثيق المشاركة المستنيرة والمحصلة الناجحة للمفاوضات؛ و (ج) **للتأكيد على** التقاسم العادل والمنصف للمنافع المترتبة على **هذا الاستغلال التجاري لتلك لهذه** المعرفة والابتكارات أو الممارسات، بما يتفق مع عادات وتقاليد الشعوب الأصلية.

مسؤوليات القطاع الخاص في ظل نظام إدارة الحكومة للشعوب الأصلية

19. **حيثما- عندما** تقع مسؤولية إدارة **للقضايا الخاصة بالشعوب الأصلية** على عاتق الحكومة المضيفة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تتعاون مع الهيئة الحكومية المسؤولة، بالقدر الملائم الذي تسمح به تلك الهيئة الحكومية، لتحقيق نتائج **متسقة تتماشى** مع أهداف معيار الأداء رقم 7. وبالإضافة لذلك، وعندما تكون قدرة الحكومة محدودة، فإن الجهة المتعاملة مع المؤسسة سوف تلعب دوراً نشطاً **خلال أثناء** تخطيط الأنشطة وتنفيذها ومتابعتها إلى المدى الذي تسمح به الهيئة.

20. **يجانب الوثائق المعدة من قبل الهيئة الحكومية المسؤولة**، ستقوم الجهة المتعاملة مع المؤسسة بإعداد خطة من شأنها **بالإضافة إلى الوثائق المعدة من قبل الهيئة الحكومية المسؤولة** أن تعالج استيفاء المتطلبات ذات العلاقة من متطلبات هذا المعيار. وقد تحتاج الجهة المتعاملة مع المؤسسة إلى اشتغال خطتها على (1) تخطيط عملية **إشراك اشترك** أصحاب المصلحة والمفاوضات المبنية على النوايا الحسنة وتنفيذها وتوثيقها **حيثما- عندما يكون** ذلك مناسباً؛ (2) وصف لاستحقاقات الشعوب الأصلية المتأثرة؛ (3) التدابير المقترحة لسد أية فجوات بين هذه الاستحقاقات ومتطلبات هذا المعيار؛ (4) المسؤوليات المالية والتنفيذية للهيئة الحكومية و/أو الجهة المتعاملة مع المؤسسة.

⁷ عادة ما تطالب الشعوب الأصلية بحقوقها في الأراضي والموارد وإمكانية الوصول إليها واستخدامها من خلال الأنظمة التقليدية أو العرفية، والتي يحتم الكثير منها حقوق الملكية الجماعية. وقد لا يتم تحقيق هذه المطالبات بالأراضي والموارد في ظل القوانين الوطنية. في الحالات التي يمتلك فيها أفراد المجتمعات المحلية للشعوب الأصلية المتأثرة صكوك حيازة قانونية، أو حيثما يعترف القانون الوطني المختص بالحقوق العرفية للأفراد، سوف تنطبق متطلبات معيار الأداء رقم 5، بدلاً من المتطلبات الواردة تحت الفقرة 17 من هذا المعيار.